

إفاضة العوائد

[48] [الوجه الثاني ما افاده طاب ثراه ايضا ، وهو أن الاوامر الظاهرية ليست باوامر حقيقية ، بل هي ارشاد إلى ما هو اقرب إلى الواقعيات . وتوضيح ذلك - على نحو يصح في صورة انفتاح باب العلم ، ولا يستلزم] = الحكم الظاهري بلا مصلحة لا في ذاته ولا في جعله ، ومع المصلحة فيه فيشبه هذا التقريب كلام شيخ الطائفة من ان كوننا طانين بصدق الراوي صفة من صفاتنا ، غاية الامر ان المصلحة في الجعل لا في المجعول . لانه يقال: نعم إذا طرأت على نفس الفعل جهة ذات مصلحة اقوى أو مساوية مع الواقع ، فلا اشكال في الكسر والانكسار . وانما الكلام فيما إذا كانت بشئ خارج عن ذات الفعل ، كما في الضدين مثلا ، ولو كان احدهما اهم ، فان اهميته لا تنافي فعلية المهم بالمعنى الذي ذكرنا : من عدم المانع من قبل المولى في مطلوبيته ، فمصلحة الجعل من قبيل احد الضدين ، وان كان اقوى بمراتب من الواقع لكن مع ذلك لا تنافي فعلية الواقع على ما هو عليه . والحاصل: ان اللطف يقتضي الجعل للجاهل والغافل على طبق مصلحة الواقع ، بل وللعاصي مع العلم بعصيانه ، لان درك المصلحة ليس علة للجعل حتى ينتفي الجعل بانتفائه ، وليست المصلحة متعلقة للارادة ، حتى يلزم تخلف المراد عنها ، بل نفس الجعل مطابقا للمصلحة لطف ، وكذلك قد تكون المصلحة في الجعل بخلافه اهم من احراز الواقع ، خصوصا فيما يتوقف احرازه بجعل الاحتياط ، حيث يمكن أن يكون المحذور فيه اشد من محذور ترك الواقع . هذا كله حال الجهل بالواقع ، وأما العلم فلا يمكن دخل تجرده في الحكم الواقعي وان كان في اختلاف الرتبة مع الواقع نظير الشك ، وذلك ، لان حال الشك في الواقع حال لم يؤثر فيه الواقع ، فلا مانع للجعل بخلافه ، بخلاف حال العلم ، فان معنى التكليف ان يكون مؤثرا بعد العلم ورفع العذر فالتقييد بعدمه يستلزم نفي اسم التكليف عنه . ولا فرق في ذلك بين التفصيلي والاجمالي بالنسبة الى المخالفة القطعية ، واما الاحتمالية فسيجئ الكلام فيها في الاشتغال - انشاء الله تعالى - وان مرت الاشارة إليها

اجمالا في بعض المباحث السابقة .